

جامعة قاصدي مرباح - ورقلة

المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول:

إصلاح النظام المصرفي الجزائري

أيام 11 و 12 مارس 2008

عنوان المداخلة:

متطلبات تكييف الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري
مع المعايير العالمية

من إعداد الباحثين	
د. زيدان محمد أستاذ محاضر بجامعة الشلف	أ. حبار عبد الرزاق أستاذ مساعد بجامعة الشلف
البريد الإلكتروني: zidmoha@yahoo.fr	البريد الإلكتروني: abrez@caramail.com
رقم الهاتف: 074263189	رقم الهاتف: 077497764
رقم الهاتف و الفاكس: 027721977	

يرتبط النشاط البنكي إرتباطا وثيقا بإدارة المخاطر بل تعد هذه الأخيرة في صلب الوظيفة البنكية، و لذلك نجد البنوك تسعى دائما إلى التحوط من المخاطر و التقليل من آثارها إلى أقصى حد ممكن، و في ذلك تعتمد على التنظيمات و التشريعات البنكية المنظمة للنشاط أو ما يعرف بإتباع القواعد الإحترازية، و ترتبط هذه لأخيرة إما بمستوى وطني محلي، فنجد لكل دولة قواعدها المنظمة لنشاطها البنكي الخاص بها، و إما أن تأخذ طابع دولي من خلال الهيئات و المنظمات العالمية.

و لعل من أهم المعايير العالمية للرقابة المصرفية ما أصدرته لجنة بازل سنة 1997 بما يعرف بالمبادئ الخمسة و العشرين للرقابة المصرفية الفعالة، و منذ ذلك الحين تسعى غالبية الأنظمة المصرفية العالمية للالتزام بما أصدرته اللجنة، نظرا لشمولية و أهمية المبادئ الصادرة و ما تتيحه من تحقيق سلامة و أمن النظام المصرفي من تأثيرات حدوث الأزمات المالية و المصرفية.

و باعتبار الهزات التي شهدتها النظام المصرفي الجزائري خلال الفترة الأخيرة بعد إفلاس العديد من البنوك الخاصة و ما نتج عنه من تأثير سلبي كبير على كامل النظام المصرفي، يسعى هذا الأخير ممثلا ببنك الجزائر إلى اعتماد المعايير العالمية للجنة بازل في تسيير عملية الرقابة المصرفية، و هذا ما ارتأينا دراسته من خلال هذه المداخلة للنظر في مدى مسايرة النظام المصرفي الجزائري للمعايير العالمية للرقابة المصرفية، و لتحقيق هذا الهدف سنتعرض بالدراسة للمحاور التالية:

- المحور الأول: الإطار النظري للرقابة المصرفية.
- المحور الثاني: المعايير العالمية للرقابة المصرفية الفعالة.
- المحور الثالث: معايير الرقابة المصرفية المعتمدة في الجهاز المصرفي الجزائري.
- المحور الرابع: دراسة مقارنة بين المعايير العالمية و المحلية للرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري.
- نتائج و توصيات.

Résumé :

les exigences adaptatives du contrôle bancaire dans le secteur bancaire algérien avec les critères internationaux

Cet article vise d'étudier les éléments fondamentaux d'un système efficace de contrôle afin de bénéficier d'un système bancaire algérien solide et compétant prouve son distinct, et ceci ne peut être généré qu'avec une couverture très large, allant des préalables au contrôle bancaire efficace aux opérations bancaires transfrontières, en passant par les prescriptions en matière de licence et de structure des banques, la réglementation et les stipulations prudentielles, les méthodes de contrôle bancaire en vigueur, les besoins d'informations et les pouvoirs des responsables du contrôle.

Les Principes fondamentaux ont été conçus pour servir aux autorités de contrôle et autres habilitées à contrôler toutes les banques de leur ressort. Toutes les autorités de contrôle du monde entier sont invitées à les adopter, bien évidemment le secteur bancaire algérien est

invité de les adapter de leur part, cette opération lui permettre de se renforcer par l'accroissement des effectifs en charge de ces missions, l'amélioration des outils de suivi et d'alerte et le développement de nouvelles formes de coopération avec d'autres institutions de contrôle spécifique aux banques nationales et étrangères.

On examine dans cette communication le degré de convoiement entre les critères nationaux de contrôle et de gestion bancaire et les critères internationaux voir les critères du comité de bale, et afin d'atteindre cet objectif nous allons traiter les axes suivants:

- 1^{er} axe: le cadre théorique du contrôle bancaire.
- 2^{ème} axe: Les critères internationaux du contrôle bancaire efficace.
- 3^{ème} axe: Les critères du contrôle bancaire appliqués au secteur bancaire algérien.
- 4^{ème} axe: étude comparative entre les critères internationaux et locaux du contrôle bancaire dans le secteur bancaire algérien.
- résultats et recommandations.

المحور الأول: الإطار النظري للرقابة المصرفية

تعد الرقابة السليمة شرطا أساسيا لاستمرار البنوك في السوق المصرفي و التأكيد على سلامة مراكزها المالية و تجنبها المخاطر المحتملة مع تحقيق الفعالية في مستوى الأداء، و بالتالي ضمان سلامة الجهاز المصرفي و استقراره، و قبل أن نتطرق إلى مفهوم و أنواع الرقابة المصرفية نعرف الرقابة بصفة خاصة.

1- تعريف الرقابة:

رغم غياب مفهوم موحد للرقابة إلا انه يوجد اتفاق عام على تعريفها، فقد عرفها "فايول" على أنها تتمثل في التحقق مما إذا كان كل شيء يحدث وفقا للخطة المستخدمة و للتعليمات الصادرة و المبادئ التي تم إعدادها، و من أهم أهدافها توضيح نقاط الضعف و الأخطاء بغرض منع تكرارها¹.

و يعرفها "هيكس و جوليت" أنها العملية التي يمكن أن ترى بها الإدارة أن ما يحدث هو ما كان ينبغي أن يحدث، و إذا لم يكن كذلك فمن الضروري القيام بعدة تصحيحات، و هي أيضا العملية الإدارية الفرعية التي بموجبها يتم التأكد من أن التنفيذ الفعلي مطابق لمعايير الخطط المرسومة، و حتى يتم التأكد من تلك المطابقة فمن الضروري أن تمارس العملية الرقابية منذ اللحظة الأولى للتنفيذ و تستمر أثناءه و تمتد ما بعد انتهائه².

و المدقق في هذا التعريف يمكنه إدراك أبعاده في التالي:

- أن الرقابة ليست مهمة واحدة أو نشاط واحد و لكنها عملية تتكون من مراحل متتابعة و متكاملة.
- أن عملية الرقابة عملية مستمرة ملازمة للتنفيذ الفعلي للخطط منذ اللحظة الأولى.
- أن المادة الخام التي تستخدمها عملية الرقابة تتكون من معايير الخطط المرسومة و نتائج الأداء الفعلي للتنفيذ.
- أن الهدف من العملية الرقابية هو التأكد من انطباق الأداء الفعلي للمعايير المخططة، و من أجل تحقيق هذا الهدف بفعالية فلا بد من إنجاز المهام التالية³:

■ محاولة التنبؤ بالانحرافات قبل حدوثها، و الاستعداد لمواجهة الانحرافات قبل و عند حدوثها و من ثم تجنب حدوثها، و في حالة عدم القدرة على التنبؤ بالانحرافات فمن الضروري سرعة و دقة الكشف عنها، و اقتراح الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان التزام الأداء الفعلي بالمعايير المخططة مع تدنية الآثار السلبية لتلك الانحرافات.

■ أن الرقابة عملية مكملة لعملية التخطيط، فتحقيق النتائج المخططة لا يتم و لا يتحول إلا إذا كانت عملية الرقابة فاعلة و فعالة.

و من هذا التعريف للرقابة يمكننا تعريف الرقابة المصرفية: " هي نوع من أنواع الرقابة التي تمارسها السلطات النقدية في البلاد للتحقق من سلامة النظم المصرفية و النقدية و الائتمانية المطبقة، و التأكد من صحة تطبيق القوانين و الأنظمة و التعليمات المصرفية الصادرة من جهة، و الإشراف و المراقبة سواء كان ذلك ممثلاً في البنك المركزي أو مؤسسة النقد أو السلطة المخول لها القانون حق الإشراف و الرقابة على البنوك من جهة أخرى "

2- أنواع الرقابة المصرفية: تتم عملية الرقابة المصرفية من خلال ثلاث جهات يتكامل عملها و هي⁴:

1-2 الرقابة الداخلية الذاتية:

تعد الرقابة الداخلية وظيفة تقييمية مستقلة بطبعتها تؤسس داخل البنك لفحص و تقييم أنشطتها كخدمة للبنك ذاته، و هي نوع من أنواع الرقابة المصرفية و تشمل ثلاثة أعمدة⁵: الرقابة المحاسبية، الرقابة الإدارية و الضبط الداخلي، ففي الحالة الأولى تسعى للتأكد من تنفيذ التعليمات المحاسبية طبقاً لتفويض السلطات المرخص بها و تسجل العمليات المحاسبية بشكل يسمح باستخراج القوائم المالية و اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة ما ينتج من فروق بعد المطابقة بين الأرصدة، و الرقابة الإدارية هي التي تعمل على رفع الكفاءة الوظيفية و تطبيق السياسات الإدارية و تدريب العاملين، و ثالثاً عملية الرقابة على عملية الضبط الداخلي و هي الإجراءات التي يقوم بها من يوم لآخر بصفة تلقائية و مستمرة لمنع أو كشف الغش و الأخطاء و تصحيحها في الوقت المناسب و تتولى هذه الرقابة أجهزة فنية تابعة للإدارة العليا للبنك، أما نتيجة أعمال هذه الأجهزة فيتم رفعها في تقارير مكتوبة إلى رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام وفق الترتيب المعمول به في البنك المعني، و من ثمة متابعة هذه التقارير حيث تدعو الحاجة إلى ذلك⁶.

2-2 الرقابة الخارجية:

الرقابة الخارجية تمارس من طرف جهات رقابية من خارج البنك و هي إما رقابة متمثلة في جهاز الرقابة على البنوك التابعة للبنك المركزي أو السلطة النقدية للبلاد المخول لها الحق الرقابي، أو الرقابة بحكم القانون المتمثلة في رقابة محافظو حسابات قانونيين خارجيين غير مرتبطين بالإدارة العليا للبنك حيث يتم تعيينهم بقرار من الهيئة العام للمساهمين⁷، و من أهم مسؤوليات المدققين الخارجيين ما يلي⁸:

- يتعين على المدققين الخارجيين أن يعتمدوا في عملهم على الأحكام و الشروط التي تنظم أعمال المراجعة و التدقيق و أن يتقيدوا في عملهم بمعايير و أدلة المراجعة الدولية.
- التقيد بالسرية التامة و أن لا يفشوا المعلومات التي تحصلوا عليها بحكم عملهم حتى و لو بعد انتهاء مهمتهم في البنك المعني.
- تقديم تقارير للجمعية العمومية للبنك يبين فيه أن مراجعته لأعمال البنك و حساباته تمت وفقا لمعايير و أدلة لمراجعة الدولية أو المعمول بها و عن مدى تعبير البيانات المالية في رأيه بصورة عادلة و سليمة عن مركزه المالي بتاريخ الميزانية العمومية، و في نتائج أعماله و تدفقاته النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية و المعمول بها.
- أن يبينوا في تقريرهم الخاص أي مخالفات لأحكام التشريعات المعنية أو اللوائح و القرارات الصادرة تنفيذا لها، و كذلك التعليمات الصادرة عن السلطة النقدية.
- أن يقوموا بتزويد مجلس إدارة البنك بتقرير مفصل بشأن أي مواطن ضعف في أنظمة المحاسبة و الرقابة الداخلية و أي أمور أخرى تشد انتباههم خلال عملية التدقيق.
- أن يتحققوا من صحة و سلامة البيانات التي أعطيت لهم خلال عملية التدقيق.

2-3 رقابة البنك المركزي:


يعتبر البنك المركزي الجهة الرئيسية و الوحيدة المسؤولة عن ضمان سلامة و استمرارية النظام المصرفي، و اعتباره بذلك رقبيا على أنشطة القطاع المصرفي حتى لا تتعرض البنوك للمخاطر بمختلف أنواعها و أبعادها أو لإفلاس، و تستهدف رقابة البنك المركزي التأكد من التزام البنوك في أعمالها بأحكام قانون البنك المركزي و قرار مجلس إدارته و توجيهاته و تعليماته، و كذا التأكد من سلامة المراكز المالية و الائتمانية للبنوك للمحافظة على حقوق المودعين و الدائنين للبنك، تحقيق الاستقرار النقدي و أخيرا تحقيق أفضل معدلات للنمو الاقتصادي⁹.

و يمارس البنك المركزي رقابته بواسطة أجهزة فنية متخصصة و بوسائل و أدوات مختلفة، و تعتبر الرقابة بالاطلاع على الوثائق من أهم أنواع الرقابة التي يمارسها البنك المركزي و التي تتم عن طريق فحص التقارير و البيانات و الإحصائيات التي ترفعها وحدات الجهاز المصرفي للبنك المركزي، حيث تخضع للدراسات و التحليل للوقوف على حقيقة المراكز المالية للبنوك و درجة الكفاءة التي تمارس بها الوظائف و هناك التقارير السنوية للبنوك التي يضعها مراقبو الحسابات لدى البنوك حيث يراجعها البنك المركزي للتأكد من مدى تنفيذ قراراتها و مدى خلو نشاط البنوك من أية مخالفات¹⁰.

كما يمكن للبنك المركزي ممارسة نفس العمل و لكن من خلال التفتيش الدوري (الرقابة الميدانية) عن طريق إلقاء مندوبية التفتيش على البنوك بهدف التأكد من صحة السياسات الوظيفية التي تتبعها هذه الأخيرة على كافة دفاتر و سجلات البنوك و أية إضافات يراها ضرورية لتحقيق الرقابة الميدانية، و إذا رأى البنك المركزي بعد التفتيش أن أعمال البنك المرخص قد سارت في غير صالح المودعين أو المساهمين عليه أن يشعر البنك المرخص

بذلك خطيا و أن يطلب منه بيان رأيه المفصل في نتائج التفتيش و للبنك المركزي، بعد ذلك أن يصدر أوامره إلى البنك المرخص بالتوقف عن الأعمال و الأساليب المضرة و تصحيح الأوضاع الناجمة عنها.

3- أدوات الرقابة المصرفية:



المصدر: العلاقة الإشرافية و الرقابية بين المصرف المركزي و المصارف الإسلامية، من الموقع الإلكتروني:

www.banquecentrale.gov.sy/ba-edu/educa-stu.htm

المحور الثاني: المعايير العالمية للرقابة المصرفية الفعالة

تعد المراقبة المستمرة من قبل الجهات الإشرافية على إلتزام البنوك بالوفاء بمتطلبات رأس المال أحد الركائز الثلاثة التي يقوم عليها إطار لجنة بازل الثانية لكفاية رأس المال، نظرا لأهمية دور الرقابة في التأكد من كفاية رأس المال و تناسبه مع حجم المخاطر الإجمالية التي تواجهها البنوك و مع الإستراتيجية التي تنتهجها للتعامل مع تلك المخاطر، هذا فضلا عن أن الرقابة تتيح للجهات الإشرافية إمكانية التدخل في الوقت المناسب في حالة عدم تغطية رأس المال أو عدم كفايته لمواجهة المخاطر، كما أنها تسمح بالرفع من مستوى أداء البنوك و تحقيق التميز المطلوب الناتج بالأساس عن ثقة المتعاملين سواء المحليين أو الأجانب في الجهاز المصرفي¹¹.

بناء على ما سبق، فإنه يستوجب على السلطات الرقابية الحكم على مدى جودة الإجراءات المتبعة من قبل البنوك و لاسيما النظر فيما إذا كانت معاملة الأنواع المختلفة من المخاطر مناسبة أم لا، و التدخل عند اللزوم،

دون أن تحل هذه السلطات محل مهام مديري البنوك أو أن تمس مدى جدارتهم و أهليتهم للقيام بأعبائهم، كما لا يهدف إلى نقل مسئولية تحديد مدى ملاءمة رأس المال أو كفايته إلى السلطات الرقابية، إذ يبقى مديري البنوك هم الأكفأ و الأفضل في مسألة تقييم و تقدير المخاطر التي تواجهها البنوك التي يقومون بإدارتها، و أنه يتوجب عليهم في النهاية إدارة تلك المخاطر و التعامل معها (وفقا لمبادئ تسيير و إدارة منظمات الأعمال). و تشمل المعايير الدولية (وفقا لإطار بازل اثنان) لتحقيق جودة و فعالية الرقابة المصرفية على سبعة مجالات أساسية يجب التركيز عليها و هي¹²:

1- الشروط الواجب توافرها لتطبيق النظام الرقابي المصرفي الفعال:

- المبدأ 1: يجب أن يكون لكل مؤسسة تخضع لهذا النظام:

- مسئوليات وأهداف محددة و واضحة لكل هيئة تشارك في نظام الرقابة المصرفية؛
- إستقلالية الإدارة، فضلا عن توافر موارد مالية كافية تعينها على أداء عملها و بشكل لا يعوق إستقلاليتها؛
- وجود إطار قانوني للرقابة المصرفية، يشمل أحكام التراخيص بإنشاء المؤسسات المصرفية و مراقبتها بشكل منتظم و تحديد المعايير الدنيا التي يتوجب على البنوك التقيد بها؛
- توفير الحماية القانونية اللازمة للمراقبين المصرفيين و ذلك فيما يتعلق بالأعمال الرقابية؛
- نظام لتبادل المعلومات (مبنى على الثقة) بين المؤسسة و المراقبين.

2- منح التراخيص و الهياكل المطلوبة للبنوك:

- المبدأ 2: يجب تحديد الأنشطة المسموح بها للمؤسسات التي تخضع للنظام الرقابي، و يجب عدم إطلاق كلمة بنك على المؤسسة إلا إذا كانت تمارس فعلا العمل المصرفي؛
- المبدأ 3: من حق السلطات التي تمنح تراخيص العمل المصرفي أن توافق على أو ترفض أي طلبات لتأسيس البنوك إذا إتضح لها عدم الإلتزام بالمعايير الموضوعية، و يتمثل الحد الأدنى المطلوب توافره لمنح التراخيص في وجود هيكل محدد للملكية و إدارة البنك، و خطة العمل، و نظم الرقابة الداخلية، هذا فضلا عن الوضع المالي المقترح بما فيه قاعدة رأس المال؛
- المبدأ 4: يجب توافر السلطة الكافية للمراقبين المصرفيين لمراجعة و رفض أي مقترحات لنقل ملكية البنك؛
- المبدأ 5: يجب أن تعطى للمراقبين المصرفيين السلطة في وضع معايير لمراجعة الحيازات و الإستثمارات لدى البنوك، و التأكد من أنها لا تعرض البنك لمخاطر أو تعوق الرقابة الفعالة.

3- الترتيبات و المتطلبات الحصيفة:

- **المبدأ 6:** يجب أن يقوم المراقبون المصرفيون بتحديد الحد الأدنى لمتطلبات رأسمال البنك و مكوناته و مدى قدرته على إمتصاص الخسائر، علما بأنه يجب أن لا تقل هذه المتطلبات عن ما هو محدد طبقا لإتفاقية بازل؛
- **المبدأ 7:** إستقلالية النظام الرقابي في تقييمه لسياسات البنك و الإجراءات المرتبطة بمنح و إدارة القروض و المحافظ و تنفيذ الإستثمارات؛
- **المبدأ 8:** يجب أن يكون المراقبون متأكدين من تبنى البنوك سياسات كافية و إجراءات فعالة لتقييم جودة الأصول، و كذلك وجود مخصصات كافية لمقابلة الديون المشكوك فيها فضلا عن توافر إحتياطات مناسبة؛
- **المبدأ 9:** يجب أن يكون لدى المراقبين القناعة بأن البنك لديه نظام للمعلومات يمكن الإدارة من تحديد مدى التركيز في المحافظ المالية و القروض؛
- **المبدأ 10:** يجب أن يقوم المراقبون بوضع حدود حصيفة لعملية إقراض البنوك للشركات و الأفراد، بحيث يعتبر أي تجاوز عن هذه الحدود مؤشرا للمراقبين على إزدیاد المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك.
- **المبدأ 11:** على السلطات الرقابية التأكد من أن البنوك لديها من السياسات و الإجراءات و النظم ما يمكنها من متابعة عمليات الإقراض و الإستثمار التي يقوم بها على نطاق دولي خاصة فيما يتعلق بتحديد المخاطر القطرية و مخاطر التحويل و الإحتفاظ بإحتياطات كافية لمواجهة مثل هذه المخاطر؛
- **المبدأ 12:** على السلطات الرقابية التأكد من أن البنوك لديها نظاما دقيقة لقياس و متابعة و مراقبة مخاطر السوق كما يجب أن يكون للسلطات الرقابية الصلاحيات اللازمة لوضع حدود معينة أو فرض جزاءات محددة أو كلاهما على التعرض و الإنكشاف لمخاطر السوق.
- **المبدأ 13:** على السلطات الرقابية التأكد من أن البنوك لديها نظاما شاملة لإدارة المخاطر و ذلك بشأن تحديد سائر المخاطر و قياسها و متابعتها و مراقبتها و الإحتفاظ بمخصصات أو جزء من رأس المال لمواجهةها؛
- **المبدأ 14:** على السلطات الرقابية التأكد من أن لدى البنوك نظم رقابة داخلية تتناسب و طبيعة و حجم نشاط هذه البنوك، و يجب أن تشمل هذه النظم ترتيبات واضحة تتعلق بتفويض السلطات و المسئوليات و الفصل بين الوظائف التي ينشأ عن أدائها إلتزامات على البنك و الصرف من أمواله و كذلك المتعلقة بالحسابات و إجراء التسويات و الحفاظ على أصول البنك؛
- **المبدأ 15:** على السلطات الرقابية التأكد من أن البنوك تتبنى سياسات و ممارسات و إجراءات مناسبة بما في ذلك قواعد متشددة بشأن التأكد من المعلومات الخاصة بالعملاء تستهدف تحسين المستويات المهنية و الأدبية للعاملين بالقطاع المالي بما يمنع إستخدام البنك بشكل متعمد أو بدون تعمد لإرتكاب جرائم مالية.
- 4- أساليب الرقابة البنكية المستمرة:**
- **المبدأ 16:** يجب أن تجمع الرقابة البنكية الفعالة ما بين الرقابة الداخلية و الرقابة الخارجية؛
- **المبدأ 17:** يجب أن يكون المراقبون على إتصال منظم بإدارة البنك و أن يكونوا على علم بكافة أعماله؛

- المبدأ 18: يجب أن يكون لدى المراقبين وسائل لتجميع و فحص و تحليل التقارير و النتائج الإحصائية التي تعرضها البنوك على أسس منفردة أو مجمعة؛

- المبدأ 19: يجب أن يكون لدى المراقبين السلطة التي تمنحها صلاحية الحصول على المعلومات الرقابية بصورة مستقلة إما من خلال الفحص الداخلي أو عن طريق الإستعانة بالمراجعين الخارجيين؛

- المبدأ 20: تمثل قدرة المراقبين على مراقبة الجهاز المصرفي في مجموعه عنصرا أساسيا للرقابة المصرفية.

5- الإحتياجات المعلوماتية (توافر المعلومات):

- المبدأ 21: يجب أن يحتفظ كل بنك بسجلات عن السياسات المحاسبية و تطبيقاتها مما يمكن المراقب من الحصول على نظرة شاملة عن الوضع المالي للبنك بنشر ميزانياته التي تعكس مركزه المالي بصورة منتظمة.

6- السلطات الرسمية للمراقبين:

- المبدأ 22: يجب أن يتوافر لدى المراقبين المصرفيين السلطات الرسمية التي تمكنهم من إتخاذ الإجراءات التصحيحية الكافية لمواجهة فشل البنك في الإلتزام بأحد المعايير الرقابية مثل توافر الحد الأدنى لكفاية رأس المال، أو عندما تحدث إنتهاكات بصورة منتظمة، أو في حالة تهديد أموال المودعين بأي طريقة أخرى.

7- العمليات المصرفية عبر الحدود:

- المبدأ 23: يجب أن يطبق المراقبون المصرفيون الرقابة العالمية الموحدة، و إستعمال النماذج الرقابية الحصيفة لكافة الأمور المتعلقة بالعمل المصرفي على النطاق العالمي و بصفة خاصة بالنسبة للفروع الأجنبية و البنوك التابعة؛

- المبدأ 24: تستلزم الرقابة الموحدة وجود قنوات إتصال و تبادل للمعلومات مع مختلف المراقبين الذين تشملهم العملية الرقابية و بصفة أساسية في البلد المضيف؛

- المبدأ 25: يجب على المراقبين المصرفيين أن يطالبوا البنوك الأجنبية العاملة في الدول المضيفة بأداء أعمالها بنفس مستويات الأداء العالية المطالب بها البنوك المحلية و إلزامها بتوفير المعلومات المطلوبة لتعميم الرقابة الموحدة.

المحور الثالث: معايير الرقابة المصرفية المعتمدة في الجهاز المصرفي الجزائري

باعتبار ما يواجهه النظام المصرفي الجزائري من مخاطر مصرفية و مالية متعددة على غرار باقي الأنظمة المصرفية العالمية، أصدر المشرع المصرفي في الجزائر مجموعة من المعايير الرقابية بهدف تنظيم المهنة المصرفية و توفير المناخ الملائم لممارسة النشاط في ظل شروط المنافسة العادلة، و قد خولت المادة 44 من قانون 90-10 لمجلس النقد و القرض الصلاحيات بصفته كسلطة نقدية يمارسها، إصدار ضمن هذا القانون مجموعة من الأنظمة المصرفية تتعلق بممارسة النشاط البنكي للبنوك و المؤسسات المالية الوطنية و الأجنبية، مع الحرص على تطابقها و تماشيها مع القواعد المطبقة على المستوى العالمي.

1- هيئات الإدارة و الرقابة البنكية:

نفرق في هيئات الادارة و الرقابة البنكية بين هيئة التمثيل و هيئة التنظيم و منح الاعتماد و هيئة الرقابة:

1-1 هيئة التمثيل (جمعية البنوك و المؤسسات المالية)¹³:

تمثل جمعية البنوك و المؤسسات المالية ABEF تجمع عام للنظام المصرفي، فهي تمثل الحقوق الجماعية للبنوك و المؤسسات المالية بالأخص لدى السلطات العمومية من خلال الاهتمام ببعض مجالات النشاط المصرفي (تحسين تقنيات البنك و القرض، و تنشيط المنافسة، و اعتماد التكنولوجيا الحديثة، و تكوين الموظفين، و تنظيم و تسيير خدمات و مصالح النفع العام).

1-2 هيئة التنظيم و منح الاعتماد (مجلس النقد و القرض)¹⁴:

باعتباره سلطة نقدية، يقوم مجلس النقد و القرض بإصدار التنظيم المصرفي و المالي فيما يتعلق ب :

- معايير و شروط عمليات البنك المركزي (إصدار النقود، السوق النقدي، حجم الكتلة النقدية ...الخ).
- شروط اعتماد الوسطاء الماليين و شبكاتهم.
- معايير التسيير الواجبة التطبيق من طرف الوسطاء الماليين (القواعد الاحترازية، العمليات مع الزبائن، المعايير المحاسبية، تنظيم الصرف ...).
- منح الاعتماد للبنوك و المؤسسات المالية.
- الحرص على التزام البنوك و المؤسسات المالية بشروط منح الاعتماد.

1-3 هيئة الرقابة (اللجنة المصرفية):

تمتع اللجنة المصرفية بسلطة الرقابة و القرار على جميع المتعاملين بالنظام المصرفي الجزائري من بنوك و مؤسسات مالية، و هذا من خلال¹⁵:

- مراقبة احترام مؤسسات القرض للتنظيم و التشريع المصرفي.
- اختبار شروط استغلالها و السهر على نوعية وضعياتها المالية و احترامها لقواعد حسن التسيير و الإدارة.
- علميات الرقابة تتم بالوثائق و في المكان من طرف مصالح بنك الجزائر.

2- الالتزامات المرتبطة بمعايير التسيير المصرفي¹⁶:

1-2 الاحتياطي الإلزامي:

تم تطبيق نظام الاحتياطي الإلزامي داخل النظام المصرفي الجزائري من خلال التعليم رقم 16-94 التي أقرت في إطار تنشيط السياسة النقدية أداة الاحتياطي الإلزامي من اجل مراقبة سيولة البنوك و ضبط قدرتها على الإقراض و المخاطر المترتبة عنه، و يبلغ معدل الإحتياطي الإلزامي 1% (المادة 02 من التعليم رقم 05-01 المعدلة للتعليم رقم 04-02 المتعلقة بنمط الاحتياطي الإلزامي) و يتم الحساب شهريا بداية من اليوم 15 إلى

اليوم 14 للشهر الموالي، كما أن معدل الإحتياطي القانوني لا يجب أن يتجاوز 15% و يمكن أن يساوي 0% (المادة 05 من النظام رقم 04-02).

2-2 القواعد الاحترازية¹⁷:

تعتبر قاعدة تحديد حد أدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية من أولى القواعد المطبقة في النظام المصرفي الجزائري، و يتوقف على هذه القاعدة ممارسة النشاط المصرفي بإلزام البنوك و المؤسسات المالية على تحرير حد أدنى لرأس المال¹⁸، و يقدر الحد الأدنى لرأس مال البنوك بـ 2,5 مليار دج و 500 مليون دج للمؤسسات المالية (المادة 02 من النظام رقم 04-01¹⁹)، و تجدر الإشارة إلى أن إصدار هذا النظام قد اثر بشكل سلبي على بعض البنوك و المؤسسات المالية الخاصة فلم تتمكن من تحقيق هذا الحد مما أدى إلى عدم قدرتها على مواصلة نشاطها في القطاع المصرفي الجزائري و إعلان إفلاسها.

و تماشيا مع إتفاقية بازل الأولى الخاصة بكفاية رأس المال و تحديدا نسبة كوك المحددة في الإتفاقية بـ 8%، حدد المشرع الجزائري من خلال التعليمات 94-74 هذه النسبة (نسبة تغطية المخاطر) بـ 8% كذلك، و يتم الإعتماد في إحتساب نسبة تغطية المخاطر على نفس المعادلة لإتفاقية بازل الأولى:

$$\text{صافي الأموال الذاتية} \\ \%8 \leq \frac{\text{صافي الأموال الذاتية}}{\text{صافي الأموال الذاتية}} =$$

كما تهدف نسبة تقسيم المخاطر المحددة من طرف المشرع الجزائري إلى تحديد سقف بالعلاقة بين الأموال الذاتية للبنك و إلتزاماته على أهم مدينيه فرديا أو جماعيا، و هذا من أجل تخفيف تأثير إفلاس مدين أو أكثر، و نميز من خلال هذه النسبة نوعين من تقسيم المخاطر حسب نصوص المادة 02 من النظام رقم 91-04 التي تنص على أنه يتوجب على كل بنك و مؤسسة مالية إحترام ما يلي:

- نسبة قصوى بين مجموع المخاطر الناتجة عن عملياته مع نفس المستفيد و مبلغ صافي الأموال الذاتية:

$$\frac{\text{المخاطر الناتجة عن المستفيد}}{\text{صافي الأموال الذاتية}} \geq 25\%$$

- نسبة قصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع المستفيدين الذي تحصل كل واحد منهم على قروض تتجاوز نسبة 15% من صافي الأموال الذاتية، لا يجب أن تفوق 10 مرات صافي الأموال الذاتية للبنك و المؤسسة المالية.

[مجموع الإلتزامات على نفس المستفيد ≤ 15 و ال ذاتية] يجب أن تكون ≥ 10 مرات الأموال الذاتية.

حيث لم يتم إعتمادها إلا نهاية سنة 2004 و أصبحت واجبة التطبيق سنة 2006، و قد حدد النظام رقم

04-04 المحدد للعلاقة المسماة "معامل الأموال الذاتية و المصادر الدائمة" مضمون هذه النسبة و كيفية تطبيقها بالبنوك و المؤسسات المالية بهدف تحقيق التوازن الإستعمالات و المصادر الطويلة بالعملة المحلية.

$$\%60 \leq \frac{\text{الأموال الذاتية و توابعها + المصادر الطويلة الأجل}}{\text{سندات المساهمة في الفروع + قروض المساهمة + الحقوق العقارية أو المشكوك فيها + القيم المنقولة + جزاءات تحصيل القروض لأكثر من خمس سنوات}}$$

و يجوز للبنك و المؤسسة المالية أن تمنح قروضا لمديريها و للمساهمين فيها شريطة أن لا يتعدى مجموع هذه القروض 20% من أموالها الخاصة، و يجب أن يسبق الترخيص منح القروض، كما يعتبر من المديرين أعضاء مجلس الإدارة و الممثلين و الأشخاص المتمتعين بسلطة التوقيع، و ينسب عضو إلى عائلة المساهمين و المديرين كل من كان في كفالتهم، كما يجب أن يكون إستعمال هذه القروض موضوع بيان يقدم للجمعية العامة في آخر السنة المالية (المادة 168 من قانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض).

بالإضافة لما سبق، يجب أن لا تتجاوز الإلتزامات الخارجية بالتوقيع بالبنك المالية أربعة مرات حجم الأموال الذاتية المادة 02 من التعليم رقم 94-68، و يتم حساب الإلتزامات الخارجية الصافية بالإعتماد على العلاقة التالية (المادة 03 من نفس التعليم):

$$\text{الالتزامات الصافية الخارجية} = \text{مجموع الإلتزامات بالتوقيع في عمليات الاستيراد} = \text{المعدة بدج}$$

2-3 مراقبة وضعيات الصرف:

اهتم التشريع المصرفي في الجزائر بمراقبة وضعية الصرف بوضعه لقاعدة تقوم بتخفيف آثار المخاطر الناجمة عن العمليات بالعملة الصعبة، و في هذا الإطار وضعت السلطة النقدية نسبتين، و يتعلق الأمر ب²⁰:
- نسبة قصوى محددة ب 10%، بين مبلغ وضعية الصرف (قصيرة أو طويلة) مع مبلغ صافي الأموال الذاتية.

$$\%10 \geq \frac{\text{مجموع وضعيات الصرف " قصيرة أو طويلة "}}{\text{صافي الأموال الذاتية}}$$

- نسبة قصوى لا تتعدى 30% بين مجموع وضعيات الصرف "قصيرة أو طويلة" لجميع العملات و مبلغ صافي الأموال الذاتية.

$$\%30 \leq \frac{\text{وضعيات الصرف " قصيرة أو طويلة " لجميع العملات}}{\text{صافي الأموال الذاتية}}$$

من يجب أن يراعى من قبل البنوك و المؤسسات المالية المتدخلة في سوق الصرف على توفرها:
البنوك و المؤسسات المالية المتدخلة في سوق الصرف على توفرها:

- نظام دائم للقياس يسمح بتسجيل فوري للعمليات على العملات الصعبة و بحساب النتائج، بالإضافة إلى وضعيات الصرف لجميع العملات و لكل عملة على حدى؛
 - نظام الرقابة و تسيير المخاطر مع إحترام الحدود الموضوعة وفقا لنصوص هذه التعليمات؛
 - نظام مراقبة دائم يسمح بإحترام الإجراءات الداخلية الضرورية لضمان إحترام النظامين السابقين.
- و تقوم البنوك يوميا بالتصريح بوضعيات الص - الخاصة بما في كل عملة للمديرية العامة للعلاقات المالية الخارجية في بنك الجزائر.

2-4 الانضمام إلى نظام تأمين الودائع:

يهدف نظام التأمين على الودائع إلى حماية أموال المودعين و الحفاظ على سلامة المراكز المالية للبنوك في سبيل تحقيق إستقرار الجهاز المصرفي²¹، و في هذا السياق تم إنشاء هذا النظام في الجزائر، فمن خلال المادة 170 من قانون 90-10 للنقد و القرض تلزم البنوك أن تكتتب برأسمال شركة مساهمة ضمان للودائع المصرفية بالعملة الوطنية، و قد حدد مجلس النقد و القرض معدل عمولة ضمان الودائع واجبة الدفع 1% وفق ما تنص عليه المادة 118 من الأمر رقم 03-11، كما يبلغ الحد الأقصى لمبلغ تعويض كل مودع بـ 600.000 دج، أخذاً بعين الإعتبار الفرق بين مبلغ الوديعة و حجم القروض و المبالغ الأخرى ذات العلاقة المستحقة على المودع (المادة 08 و 09 من النظام رقم 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع البنكية).

إن تأسيس نظام تأمين الودائع في الجزائر يلي ضرورة داخلية و خارجية في نفس الوقت، فالأولى تتعلق بأهمية توفير هذا النظام للمساهمة في تعزيز الثقة في الجهاز المصرفي و التقليل من آثار حدوث الأزمات المصرفية و المالية بالبنوك، أما الثانية فيأتي إنشاء هذا النظام إستجابة لتوصيات المؤسسات النقدية و المالية على غرار صندوق النقد الدولي و البنك الدولي لتطوير آليات الإشراف و الرقابة على البنوك.

2-5 نظام الرقابة الداخلية:

تعرف الرقابة الداخلية للبنوك على أنها مجموعة من الإجراءات التي يضعها مديري و موظفي المؤسسة بهدف تحقيق بصفة دائمة و معقولة ما يلي²²:

- تسيير أمثل للعمليات و تحقيق الأهداف المسطرة الأساسية (المردودية، حماية الممتلكات، الكفاءة)؛
 - شفافية و نزاهة المعلومات، و إحترام القواعد و القوانين الداخلية للمؤسسة.
- و في النظام المصرفي الجزائري لم يتم اعتماد الرقابة الداخلية إلا من خلال النظام رقم 02-03 الذي أقر لأول مرة بإلزامية تعزيز وسائل الرقابة الداخلية بالبنوك و المؤسسات المالية، فهناك واجبات نوعية تقع على عاتق المتعاملين داخل النظام المصرفي الجزائري تتمثل في احترام القواعد الاحترازية السابق ذكرها، أما الواجبات الكمية المتعلقة بنظام الرقابة الداخلية فتتمثل في ضمان البنوك و المؤسسات المالية على أن المخاطر المدرجة في هذا النظام يتم قياسها و تحليلها وفق ما هو محدد.

و على هذا الأساس تظهر أهمية حياة البنوك و المؤسسات المالية في النظام المصرفي الجزائري قصد تطبيق هذا النظام بشكل جيد على هيكل تنظيمي متجانس و نظام معلوماتي قوي بالإضافة إلى وجود إطار بشري مؤهل في ميادين الإدارة التشغيلية و المهنية.

المحور الثالث: دراسة مقارنة بين المعايير العالمية و المحلية للرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري

تطرح فعالية المراجعة الرقابية داخل النظام المصرفي الجزائري أهميتها كضرورة قصوى يجب توفيرها لضمان أداء مصرفي سليم يحافظ على سلامة البنك و النظام المصرفي، و إدراكا لهذه الأهمية إعتد المشرع الجزائري بصدور قانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض الجهات الرقابية و الإشرافية و التي تسهر على حسن أداء هذه المهمة لحساسة خصوصا بعد فتح القطاع المصرفي على المنافسة الأجنبية، و قد برزت البودار الأولى للمنافسة منذ نهاية التسعينات بدخول البنوك و المؤسسات المالية الخاصة (الوطنية و الأجنبية) القطاع المصرفي، و في هذا الإطار كلف مجلس النقد و القرض بإصدار القوانين و النظم و التعليمات البنكية المنظمة للمهنة المصرفية، و كلفت بالمقابل اللجنة المصرفية بمراقبة تطبيق ما يصدره مجلس النقد و القرض من طرف البنوك و المؤسسات المالية لا سيما فيما يخص تقيدها بالمعايير الإحترازية، مجر بعها النقدية و المالية و إجراءاتها الخاصة بالتسيير و متابعة المخاطر، كما ترمي من خلال هذه المراقبة و التي ينبغي أن تكون مستمرة، إلى حماية المودعين و المستثمرين، كما تسمح بتفادي المخاطر النظامية المترتبة عن سوء التسيير و/أو إلتزامات جد مرتفعة.

إن فعالية عملية الرقابة أصدرت بشأنها لجنة بازل خمسة و عشرين مبداء تدرج في سبعة مجموعات، و يتوجب على أي جهاز مصرفي إحترامها و التقيد بها كمرجع أساسي لمراقبة فعالة للمهنة المصرفية، و بشأن تطبيق هذه المبادئ في المنظومة المصرفية الجزائرية، فقد حدد الإطار القانوني و التنظيمي الخاص بالنشاط المصرفي ليتناسب و هذه المبادئ حتى قبل صدورها سنة 1997، وهو ما يتبين من خلال العناصر التالية:

1- شروط تأسيس نظام رقابي مصرفي فعال:

- يعتمد المبدأ الأول للرقابة المصرفية الفعالة على توفير الشروط الضرورية لتطبيق نظام رقابي مصرفي فعال، و هو ما يتبين من خلال:

. وجود سلطة نقدية متمثلة في مجلس النقد و القرض يمارس وظيفته ضمن إطار القانون بإصدار مجموعة من الأنظمة المصرفية ذات العلاقة (المادة 44 من قانون النقد و القرض 90-10)؛
. إنشاء لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين التي تخضع لها البنوك و المؤسسات المالية و بمعاينة المخالفات المثبتة (المادة 143 من قانون النقد و القرض 90-10).

2- إعتماء و هيكل البنوك:

- حسب المبدأ الثاني فإنه يجب عءم إءلاق كلمة بنك على المؤسسة إلا إذا كانت ءمارس فعلا العمل المصرفي، و هو ما حددته المادة 126 من قانون النقد و القرض 90-10 التي ءمنع على كل مؤسسة ءلاف البنوك و مؤسسات المالية أن ءستعمل إسما أو ءسمية ءجارية أو وسيلة إءلان من شأنها أن ءحمل الإءءقاد أنه رءص لها أن ءعمل كبنك أو مؤسسة مالية؛

- المبدأ الثالث ءعلق بشروط ممارسة المهنة المصرفية، مضمونها في ءءريع البنكي الجزائري حسب المواد ءالية: . الأساس ءنظيمي المءعلق بمنء الإءءماء في المواد 45 و 127 و 131 من قانون 90-10 بالإضافة إلى ءلعيمة رقم 2000-04 المءءة للعناصر المكونة لملف الإءءماء؛

. الء الأءنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية مءءء ضمن المواد 133 من قانون 90-10، النظام رقم 90-01 المءءل و المءمم بالنظام رقم 93-03 و النظام رقم 04-01؛ . المواد 135 و 136 من قانون 90-10 ءلزم البنوك و المؤسسات المالية بإءءاء برنامج عمل يءء الإءءجاهات الفعلية للنشاط، مع ضرورة ءبين الإمكانيات ءقنية و المالية التي يرء إءءءامها.

- المبدأ الرابع و المءعلق بمراقبة نقل ملكية البنك مءءءة في المادة 139 من قانون 90-10 و التي ءوجب ضرورة موافقة محافظ بنك الجزائر على أي ءءءل في نظام البنك أو المؤسسة المالية؛

- المبدأ الخامس الءاص بمراجعة سلطات المراقبة و الإءراف لءيازات و إءءءارات البنوك، مءءء في المادة 94 من قانون النقد و القرض 90-10 ءيء يمكن للبنك المءكزي أن يءلب من البنوك ببيانات شهرية مفصلة ءظهر ءميع أبواب الأصول و الءصوم.

3- ءءريبات و القواعد الإءءرازية:

- المبدأ السادس و الءاص بإءءماء نسبة الملاءة (نسبة كوك) مءءء في المادة 92 من قانون 90-10، و ءءء بشكل أءق من ءلال النظام رقم 91-01 و النظام رقم 95-04 و ءلعيمة رقم 94-74؛

- المبدأ ءامن و المءعلق بضرورة ءأكد السلطات الرقابية من ءبني البنك لمءصصات كافية لمقابلة الءيون المشكوك في ءءصيلها فضلا عن ءوفر إءءياطات مناسبة، يقابله في ءءريع الجزائري ءصنيف الءقوق و إءءاء المؤونات كما هو مءين في ءلعيمة رقم 91-34 و ءلعيمة رقم 94-74؛

- المادة 02 من النظام رقم 91-04 الءاص بنسبة ءقسيم المءاطر و المادة 06 من النظام رقم 92-09 الءي يفرض على البنك ءوفره على نظام معلوماء كفاء، يءماشى و المبدأ ءاسع من مباءئ الرقابة المصرفية الفءالة؛

- ءلعيمة رقم 99-02 المءعلقة بالإءلان عن مبالغ القروض الممنوحة لمءيري و مساهمي البنك أو المؤسسة المالية و التي ءءضع للشروط المءصوص عليها في المادة 168 من قانون النقد و القرض 90-10، ءءوافق و ءوصيات المبدأ العاشر؛

- النظام رقم 02-03 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية، يشمل مختلف النظم و الترتيبات الخاصة بنظام الرقابة الداخلية للبنوك (المبدأ الرابع عشر)؛
- النظامان رقم 92-01 و رقم 92-02 الخاصين بسير و تنظيم مركزية المخاطر، يفرضان على البنوك و المؤسسات المالية إرسال المعلومات الخاصة بالعملاء المستفيدين من القروض و طبيعة و سقف القروض الممنوحة و المبالغ المسحوبة و الضمانات المعطاة لكل قرض لمركزية المخاطر (المبدأ الخامس عشر).

4- طرق الرقابة البنكية المستمرة:

- المبدأ السادس عشر و الخاص بضرورة وجود الرقابية الداخلية و الخارجية، موضح في المادة 147 من قانون 90-10، حيث تكلف اللجنة المصرفية بإجراء الرقابة على أساس القيود و المستندات و كذلك إجراء الرقابة في مراكز البنوك و المؤسسات المالية؛
- المبدأ السابع عشر الذي يوجب أن يكون هناك إتصال منظم بين إدارة البنك و سلطات الرقابة و الإشراف، مدرج في المادة 94 من قانون 90-10 حيث فضلا عن الحسابات السنوية، يمكن للبنك المركزي أن يطلب معلومات إحصائية، بيانات شهرية مفصلة تظهر جميع أبواب الأصول و الخصوم، ميزانيات و حسابات الإستغلال نصف السنوية؛
- المادة 150 من قانون 90-10 تمنح اللجنة المصرفية الصلاحيات في تحديد قائمة المستندات و المعلومات و نماذجها و مدة تسليمها الخاصة بالبنوك و المؤسسات المالية على أسس منفردة و مجمعة، و هو ما يتوافق مع المبدأ الثامن عشر؛
- المبدأ التاسع عشر منصوص عليه في المادة 148 من قانون 90-10 الذي يمنح للبنك المركزي صلاحيات الحصول على المعلومات الرقابية بصورة مستقلة من خلال الفحص الداخلي، أو تنظيم وحدة إدارية خاصة للرقابة تكلف بتنفيذ هذه المهام، كما يمكن للجنة المصرفية أن تكلف بأي عمل من تختاره من الأشخاص؛
- يطبق المبدأ العشرون الذي يبين قدرة المراقبين على مراقبة الجهاز المصرفي في مجموعه عنصرا أساسيا للرقابة المصرفية في المادة 166 من قانون 90-10.

5- توافر المعلومات:

- يترجم المبدأ الحادي و العشرون في المواد 166 و 167 من قانون 90-10، و من خلال النظم: رقم 92-08 المتضمن مخطط الحسابات المصرفي و القواعد المحاسبية المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية؛
- . رقم 94-18 المتضمن محاسبة العمليات بالعملة الصعبة؛
- . رقم 92-09 المتضمن تحديد شروط إجراء العمليات الفردية السنوية؛
- . رقم 97-01 المتضمن محاسبة العمليات على السندات.

6- السلطات الرسمية للمراقبين:

- كن لمجلس النقد و القرض أن يصدر مجموعة من الإجراءات أهمها سحب الإعتماد من البنوك و المؤسسات المالية (المادة 140 من قانون 90-10) كما يمكن للجنة المصرفية إتخاذ إجراءات عقابية في حق البنك أو المؤسسة المالية في حال تسجيل أي إنتهاك للقوانين التنظيمية أو القواعد الإحترازية حسب ما تقتضيه الحالة، و هو ما ينص عليه المبدأ الثاني و العشرون.

7- العمليات المصرفية عبر الحدود:

- المبدأ الثالث و العشرون و الخامس و العشرون المتعلقان على التوالي بمراقبة فروع البنوك و المؤسسات المالية في الخارج و عدالة عمل هذه الأخيرة بنفس مستويات الأداء المطالب بها البنوك المحلية و إلزامها بتوفير المعلومات المطلوبة لتعميم الرقابة الموحدة، فالمادة 151 من قانون 90-10 تبين تطبيق المبدأ الثالث و العشرون، رغم عدم توفر أي بنك أو مؤسسة مالية جزائرية لفروع في الخارج و هو ما يعني عدم تطبيق فعلي للمادة، أما المبدأ الخامس و العشرون فهو محترم عن طريق نصوص المواد 128 و 131 و 130 من قانون 90-10 بالإضافة إلى التعلية 02-2000 الهادفة إلى تحقيق عدالة الأداء المصرفي.

من خلال التعرض لهذه المبادئ الخمسة و العشرون لتحقيق فعالية الرقابة المصرفية، يظهر جليا عدم إحترام أو غياب بعض المبادئ على غرار المبدأ 7، 11، 12، 13 و 24، و قد يعود سبب ذلك في:

- عدم ممارسة بعض العمليات مثل عمليات السوق و العمليات الدولية؛
- نقص التشريع البنكي الذي رغم أهميته و الإضافات الكبيرة التي قدمها بالخصوص قانون 90-10، إلا أنه ما يزال هناك بعض النقائص التنظيمية للمهنة المصرفية داخل الجهاز المصرفي الجزائري؛
- عدم توفر البنوك الجزائرية على الأنظمة و الوسائل الضرورية لإدارة المخاطر (مخاطر السوق و المخاطر التشغيلية)، مع غياب مصلحة أو قسم يتكفل بإدارة المخاطر، و هو يعود بالأساس إلى عدم تطور النشاط المصرفي على المستوى المحلي.

تعتبر هذه المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة (25 مبدأ) إلى حد كبير عن رؤية لجنة بازل للإدارة المالية السليمة في مواجهة المخاطر و المدرجة بالدعم الثانية المتعلقة بعمليات المراجعة الرقابية في شكل "مبادئ" يجب الإسترشاد بها²³، فهي بذلك ترسم إتجاها عاما لسلطات الرقابة و الإشراف المحلية و تترك لهذه الأخيرة أسلوب التطبيق بما يلائم ظروفها و أوضاعها، إذن هي مبادئ إسترشادية تحدد الخطوط الرئيسية و تترك التفاصيل لكل طرف حسب ظروفه، وهو ما تم تسجيله بالنسبة للجهاز المصرفي الوطني، و الذي يتماشى بشكل عام من حيث الجانب القانوني مع هذه المبادئ في أغلبها (20 مبدأ من أصل 25)، إلا أن التطبيق العملي لهذه المبادئ هو الأهم، إذ دون الأخذ بعين الإعتبار لحجم الإختلاف في النظم المطبقة و التي تعود إلى حجم البنوك الجزائرية، و ظروف المنظومة المصرفية، و درجة تقدم المستوى الإقتصادي الوطني العام - و هي وضعية لها ما يبررها- يتم تسجيل العديد من نقاط الضعف في مجال الرقابة المصرفية في الجزائر.

و تجدر الإشارة إلى أن التجربة أوضحت أن حوالي 50% فقط من الدول التي تم مراجعتها تتوافق مع هذه المبادئ و ذلك في حدود عشرة مبادئ (من أصل خمسة و عشرين مبدأ)، و أن عدد الدول التي توافقت مع خمسة من هذه المبادئ لا يتجاوز 30%، و فيما يتعلق بالدول النامية فإن هناك تباين كبير بينها، و أن متوسط التوافق فيها يقتصر على سبعة مبادئ مقابل تسعة عشرة مبدأ في المتوسط للتوافق في الدول المتقدمة²⁴.

نتائج و توصيات:

لاشك أن ما شهدته النظام المصرفي الجزائري و لا يزال من فضائح و أزمات مالية و مصرفية في العديد من البنوك و المؤسسات المالية الخاصة أو العمومية على حد سواء يطرح بشكل جدي و أكثر من أي وقت مضى موضوع الإصلاح المصرفي بإلحاح خصوصا في شقه المتعلق بالرقابة المصرفية عن مدى فعاليتها و قدرتها في التحكم في المخاطر المصرفية و المالية و عن مدى توافقتها مع المعايير العالمية الحديثة في التسيير و الرقابة المصرفية، فمن خلال هذه الورقة البحثية تبين لنا أن الإطار القانوني و التنظيمي و التشريعي لمعايير الرقابة المصرفية بالنظام المصرفي الجزائري يتماشى إلى حد كبير مع المعايير العالمية المتمثلة بشكل أساسي في معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية، بل هي مستوحاة أصلا من اتفاقيات بازل الأولى و الثانية على اعتبار الصبغة العالمية التي أخذتها معايير لجنة بازل هذا من جهة، و إذا ما علمنا أن بنك الجزائر عضو بنك التسويات الدولي منذ سنة 2003 و الذي تعتبر لجنة بازل من بين لجانه و تعمل تحت سلطته من جهة أخرى.

غير أن الإشكال الرئيسي الذي لا يزال يطرح نفسه في مجال معايير الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري هو عن مدى التزام البنوك و المؤسسات المالية بهذه المعايير، فلو نظرنا إلى حجم القروض المتعثرة بالبنوك و عجز بذه الأخيرة عن القيام بالدور المنوط بها في النهوض بالاقتصاد و تحقيق التنمية لرجع سبب كل ذلك إلى عدم الالتزام بقواعد التسيير و الرقابة المصرفية الصادرة عن بنك الجزائر.

و بشكل عام يمكننا القول أن الهدف من خلال إصلاح النظام المصرفي في مجال الرقابة المصرفية لا يتوقف عند اختبار مدى مسايرة المعايير العالمية الحديثة في التسيير و الرقابة المصرفية بل يتعداه إلى ما هو أهم، أي التطبيق الفعلي و العملي لهذه المعايير و القواعد بما يتلاءم و خصوصيات البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية لرفع مستوى أداء النظام المصرفي تسييرا و رقابة، و لتحقيق هذا الهدف نوصي بما يلي:

- العمل على تقليل الفوارق المسجلة من خلال دراسة المقارنة في هذه المداخلة خصوصا ما تعلق منها بطرق الحساب و كذا المعدلات و النسب الواجب إحترامها؛

- تقدير مخاطر السوق و المخاطر التشغيلية و إدراجها في حساب نسبة ملاءة البنوك، مع توفير النظم و الوسائل الكافية لتقديرها و قياسها، على أن تتم العملية وفقا لنماذج موحدة و محددة من طرف اللجنة المصرفية تبنى على أساس توصيات و متطلبات لجنة بازل؛

- إلزام البنوك بإنشاء إدارة للمخاطر كجزء أساسي من إدارة البنك، يشترك بالإشراف عليها أعضاء من مجلس الإدارة بالإضافة إلى موظفين آخرين، كل حسب إختصاصه و المسؤولية الموكلة إليه، و ذلك وفقا لطبيعة نشاط البنك و حجم أعماله، و ما تقتضيه عملية تجميع المعلومات و البيانات المالية، على أن يكون الهدف الرئيسي لهذه العملية التحقق من أن أهداف البنك المتعلقة بنشاطه تبقى ضمن المستوى المقبول للمخاطر؛
- إعتداد نظام معلومات متطور و ذو كفاءة يسمح بأحسن معالجة لجميع البيانات و المعلومات المالية و المصرفية التي تصدرها البنوك، و التي على أساسها توضح خطط العمل سواء للجنة المصرفية في الجانب الرقابي و الإشرافي، أو للبنوك في جانب إعداد الإستراتيجيات و خطط العمل و ممارسة النشاط، و يعتبر نظام المعلومات محور حاسم في نجاح العمل المصرفي ككل و يرهن بالتالي تكييف البنوك مع المعايير العالمية؛
- تعزيز و تدعيم الدور الرقابي و الإشرافي للجنة المصرفية من خلال الرفع من كفاءة وسائلها المادية و البشرية، و نقتراح في هذا المجال تعديل تركيبة اللجنة لتصبح مكونة من مجموعة لجان فرعية كل واحدة منها تضم عددا من الأعضاء متخصصين في مجال معين، مع الحرص على مجالات المالية و المحاسبة، إدارة المخاطر، الإقتصاد القياسي (رياضيات و إحصاء)، الشؤون المصرفية و الإقتصادية، القضاء، بالإضافة إلى ضرورة ضمان إستقلالية اللجنة المصرفية في أداء مهامها و سلطتها على النظام المصرفي في مجال الرقابة و متطلباتها؛
- ضرورة تحقيق الإنسجام و التنسيق بين مختلف مستويات المراقبة (اللجنة المصرفية، مدققي الحسابات، الرقابة الداخلية...)، للوصول إلى ثقافة الرقابة المصرفية و التي عندها تجدد البنوك و المؤسسات المالية في هيئات الرقابة شريك أساسي و مهم في تطوير نشاطها المصرفي؛
- شاء جهاز متخصص في متابعة المشاريع الممولة بواسطة القطاع المصرفي، إذ يتم التدخل في المشروع لمجرد المبادرة في إحتتمالات التعثر قبل حدوثها، و هو الجهاز الذي يمكن أن تستعين به هيئات الرقابة و الإشراف في متابعة إلتزامات البنوك في مجال التمويل المصرفي (تحديد مستوى المخاطر).
- إنشاء هيئة تنقيط متخصصة في الجانب المصرفي و المالي تقوم بتقييم البنوك و المؤسسات المالية العاملة بالجهاز المصرفي الوطني، هذه الهيئة يجب أن تتمتع بالإستقلالية التامة، و أن يشرف عليها متخصصون مؤهلون للقيام بهذا النشاط ليتم الإستعانة بهذه الهيئة في تحديد مستوى المخاطر؛
- تدعيم عملية الإفصاح و الشفافية بالبنوك الجزائرية من خلال حثها على نشر و إعلان المعلومات و البيانات المالية و المصرفية الخاصة بما لتكون متاحة للجمهور العام، و في ذلك يمكن الإعتماد على مجالات دورية متخصصة و مواقع الانترنت، مع الحرص على الدقة و المصداقية في نشر و إعلان المعلومات؛
- ضرورة تكييف القواعد المحاسبية المحلية مع المعايير الدولية و على رأسها قواعد IAS - هذه القواعد الصادرة عن لجنة IASC - حتى تتمكن البنوك الجزائرية من الرفع من مستوى أدائها من جهة، و تكون المعلومات و البيانات المالية التي تصدرها ذات دلالة تتماشى و المتطلبات الدولية.

الهوامش و المراجع:

- ¹ 2 بلاغ سامية، دراسة الرقابة على الائتمان المصرفي الجزائري خلال الفترة 1990-2000، رسالة ماجستير في علوم التسيير، فرع المالية، المدرسة العليا للتجارة، 2002، ص 67.
- ³ محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية-مصر، 2005، ص 127 (بالنصرف).
- ⁴ خالد أمين عبد الله، التدقيق و الرقابة في البنوك، دار وائل للطباعة و النشر، الطبعة الأولى، 1998، عمان الأردن، ص ص: 68-71.
- ⁵ Lire:Rouach M; Naulleau, le contrôle de gestion bancaire et financier, Editions de la banque, 2^{ed}, Paris, 1994.
- ⁶ Zuhayr mikdashi, les banques à l'ère de la mondialisation, economica, paris-France, 1998, p : 252.
- ⁷ عبد الكريم طيار، الرقابة المصرفية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1988، ص: 12.
- ⁸ banque, contrôle des performances et des coûts dans la banques, numéro spécial, avril 1977, p : 19.
- ⁹ Mohamed Jaber CHEBBI, Les effets de la supervision et de la réglementation sur les crises bancaires, cahiers cahiers de recherche EURISCO, cahier n° 2006-06, à partir du site d'internet : www.dauphine.fr/eurisco/Working_paper_CHEBBI_2006.htm consulté le : 15/12-2007.
- ¹⁰ لعشب محفوظ، القانون المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص ص 44-45.
- ¹¹ عدنان الكنان، تطوير المبادئ الرئيسة للرقابة المصرفية الفعالة، من الموقع الالكتروني: <http://www.alsabaah.com/paper.php?source=akbar&mlf=interpage&sid=23386> consulté le : 07/01/2008.
- ¹² بنك الإسكندرية، معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية الفعالة، النشرة الاقتصادية، المجلد الثلاثون، 1998، ص 35.
- ¹³ Abdelkrim sadek, réglementation de l'activité bancaire, édition A.C.A, tome 1, 2006, page 73.
- ¹⁴ Abdelkrim sadek, tome 1, op-cit, page 75.
- ¹⁵ عجة الجيلالي، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد و المال، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الرابع، جوان 2006، ص 322.
- ¹⁶ Abdelkrim sadek, réglementation de l'activité bancaire, édition A.C.A, tome 2, 2006, page 85-121.
- ¹⁷ سوف تقتصر في هذا العنصر على ذكر أهم القواعد الاحترازية المطبقة داخل النظام المصرفي الجزائري و ليس جميعها.
- ¹⁸ Farouk Bouyacoub, Le secteur bancaire algérien : mutations et perspectives, BADR-INFOS, N°2, Mars 2002, p : 06.
- ¹⁹ ALTANMIA, Le capital social minimum des banques, Revue trimestrielle la banque BDL, juillet 2004, p:04.
- ²⁰ المادة 03 من التعليم رقم 95-78 المؤرخة في 1995/12/26 المتضمنة للقواعد المتعلقة بوضعيات الصرف.
- ²¹ Laurence scilom, Economie bancaire, éditions la découverte, paris, 1999, page : 80.
- ²² Mohamed Faci, Définitions, formes et types d'audit, Convergence BEA, N°10, Février 2003, p : 21.
- ²³ PA-Office, LES PRINCIPES FONDAMENTAUX DE BÂLE POUR UN CONTRÔLE BANCAIRE EFFICACE, à partir du site d'internet : www.banque-france.fr/fr/supervi/telechar/supervi_banc/bale/txt1vol1-principes-flo.pdf consulté le : 10-11-08
- ²⁴ صندوق النقد العربي، الملامح الأساسية لإتفاق بازل إثنان و الدول النامية، أبو ظبي، سبتمبر 2004، ص: 16، من موقع الانترنت: www.amf.org.ae/vArabic/showPage.asp?objectID={77732A7C-F0FA-4EC9-BDEF-0736AF18AEE}&1I=0#1, Consulté le: 02/11/2007.